مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الضرورة العسكرية والعدوان

د/ غبولي منى أستاذة محاضرة أ د/ بوسعدية رؤوف، أستاذ محاضر أ

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 – الجزائر

gh_ou1934@yahoo.fr rboussadia@yahoo.fr

المستخلص:

لم يكن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية مسألة سهلة، حيث كان اللجوء لها لفض الخلافات الدولية أمراً مشروعاً حتى تبنّى ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي حرّم استخدامها أو التهديد باستخدامها عدا في حالات محدّدة بنصوص الميثاق، حيث لا يصحّ استخدام القوة إلا في حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو حال اتخاذ إجراءات جماعية من طرف مجلس الأمن. لكن الظروف تقتضي أحيانا استخدام القوة بشكل سريع لرد العدوان المباغت بشكل لا يسمح بالتأكد من كون الحالة مبرّرة بحالة الدفاع الشرعي أم لا، كما تغيّرت أيضا معالم الحروب التقليدية لتظهر حروب بأشكال جديدة كالحرب على الارهاب والحروب الاستباقية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحكمها قواعد ومبادئ حظر استخدام القوة بسبب كونها غير واضحة الحدود والمعالم، غير أنه من الواجب القول بأنّه إن كان من الجائز الخروج على مبدأ حظر استخدام القوة فإنّ هذا الخروج مقيّد بقواعد حدّدها القانون حتى لا يتحول إلى عدوان. لم تعد معالم وحدود مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بنفس الوضوح الذي كانت عليه وقت توقيع ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك بسبب تغيّر المحددات الزمانية والمكانية والشخصية وتغيّر نطاق انطباق القانون، حيث أصبحنا نشهد صعود كيانات من غير الدول تستخدم القوة بشكل لا يمكن معه إدانتها لأنّ القواعد التقليدية لا تنطبق عليها، وهو ما يوجب ضرورة المراجعة السريعة لقوانين الحرب ولميثاق المنظمة الأممية.

الكلمات المفتاحية: حظر استخدام القوة- الضرورة العسكرية- العدوان- العلاقات الدولية

المقدمة Introduction:

ساد منطق استعمال القوة في العلاقات الدولية حتى أوائل القرن العشرين، فمنذ إبرام معاهدة وستفاليا 1648 إلى غاية إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان من الجائز حل النزاعات بواسطتها، بل كان من الثابت أنّ شن الحروب حق سيادي للدول يحفظ هيبتها ومكانتها.

وقبل ظهور منظمة الأمم المتحدة حاولت عصبة الأمم إثارة هذا الاشكال، غير أنها لم تتمكّن من تحريم استخدام القوة بصورة مباشرة وكليّ، وكل ما تمكّنت من فعله هو نبذ اللجوء للحرب كوسيلة لحل النزاعات فقط وأوجدت فرقا بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة من خلال تحديد شروط لتقدير مدى مشروعية الحرب، كما جعلت الاعتداء الموجّه ضد احدى الدول أطراف العصبة بمثابة اعتداء على العصبة ككل.

غير أنّ عدم الجدّية في تطبيق الجزاءات عجّل في انهيار نظام العصبة لتظهر منظمة الأمم المتحدة كنظام بديل غيّر المفاهيم التقليدية للحرب وجاء لمحاولة إصلاح العلاقات

الدولية التي دمّرتها الحرب العالمية الثانية التي لم تنجح العصبة في منع اندلاعها، من خلال تحريمه اللجوء للقوة نهائيا في العلاقات الدولية ولا حتى التهديد باستخدامها.

غير أنّ التحريم الذي جاء به ميثاق منظمة الأمم المتحدة كان تحريما فضفاضا وغير مضبوط، حيث لم يوضّح حدود توظيف مبدأ عدم استخدام القوة ولا ضوابطه، كما لم يعرّف بعض المفاهيم المتعلقة باستخدام القوة كالعدوان ولم يضبط حدود استعمال رخصة الضرورة العسكرية التي يتحجّج بها الأطراف خلال الحروب، كما لم يوضّح المقصود من القوة هل يقتصر فقط على القوة العسكرية أم أنّ كل أشكال استخدام القوة محرّم حتى غير العسكرية. كما اكتفى الميثاق بالاشارة لدور مجلس الأمن بأنّه المخوّل الأوّل بحفظ السلم والأمن الدوليين ومنحه في هذا الخصوص صلاحيات واسعة من شأنها أن تؤدّي في أحيان كثيرة لسوء الاستعمال وتغليب المصالح الشخصية للدول أعضاء المجلس كاستهداف بعض المواقع للمدنيين بحجة الضرورة العسكرية وهو ما نراه حاليا في العلاقات الدولية، وأوقف حق الدول في الاستعمال الفردي للقوة لصالح هذا الأخير إلا بتوافر شروط الدفاع الشرعي التي قد لا يكون هنالك وقت للتحقق من وجودها، كما قد تتعسف في استعمالها ليتحول دفاعها الشرعي إلى عدوان.

وتهدف هاته المداخلة للبحث في حدود الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية بمراعاة عدم تحوله لعدوان بحجة الضرورة العسكرية وذلك بالاجابة على الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يجوز استخدام القوة في العلاقات الدولية، وما هي الضوابط الناظمة لهذا الحق حتى لا تتحول حجة الضرورة العسكرية إلى عمل عدواني؟

المحور الأول: التأصيل القانوني لتكريس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

Legal rooting to enshrine the principle of prohibiting the use of force in international relations

يعود الأساس القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، غير أنّ ظهوره الفعلي يعود لفترة سابقة على ذلك، شملت بعض الممارسات الدولية التي أنتجت مواثيق مهمة أثّرت في التبني النهائي للفكرة وعلى الرغم من افتقادها لعنصر الإلزامية.

وبالنظر لاختلاف التوجهات السياسية وتضارب المصالح العسكرية للدول آنذاك والتي أخّرت تعريف المقصود بالقوة المحرّمة في الميثاق وضبط مفهوم العدوان والدفاع الشرعي فإنّ ذلك انعكس بشدّة على العلاقات الدولية وعلى تفعيل المبدأ فيما بين الدول.

ومرّ ظهور مبدأ حظر استخدام القوة بمرحلتين أساسيتين، مرحلة سابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة ومرحلة لاحقة عليها.

أولا: تطور مبدأ حظر استخدام القوة قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة

The principle of prohibiting the use of force developed before the emergence of the United Nations

حاولت عصبة الأمم كمنظمة منشأة عقب مؤتمر باريس للسلام 1919، تطوير قواعد القانون الدولي التقليدي التي تقرّ بمشروعية اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال نظامها الأساسي الذي يعرف بالعهد، حيث أصبحت وفقا له أمرا يخص الجماعة الدولية ككلّ، لكنها لم تأخذ على عاتقها مهمّة التحريم القطعي لها، بل اكتفت بتوقيف مشروعيتها على استنفاذ كل الوسائل السلمية لحل النزاع كالتحكيم أو التسوية القضائية أو

أن تلجأ لمجلس العصبة، والتفريق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة في خوضها (ميثاق عصبة الأُمم، 1919، صفحة المادة(12)).

وأوجب العهد كذلك بموجب المادة الثالثة عشر منه على الدول الأعضاء تنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية بحسن نية في الأحوال التالية:

-إذا شنت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق أو بواسطة مجلس العصبة، بناء على ما تنص عليه المادة الأولى الفقرة الثانية عشر.

-إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائي الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة 03 أشهر وفقا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر، والفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر. بينما تعتبر الحرب غير مشروعة في الحالات التالية:

-إذا شنّت قبل انقضاء فترة الثلاثة أشهر اللاحقة على صدور حكم تحكيمي أو قرار قضائي أو تقرير من مجلس العصبة.

-إذا كان النزاع بين دولتين ليستا من أعضاء العصبة أو دولة عضو ودولة غير عضو (ميثاق عصبة الأُمم، 1919، صفحة المادة(3/17)).

ويمكن باختصار الحديث عن هدفين أساسيين أسّست العصبة لأجلهما وهما:

1- صيانة السلام والأمن الدوليين.

2- توثيق التعاون بين الدول وتنميته.

ومن أجل تحقيق الأهداف المنشودة تعمل الدول وفق المبادئ التالية:

1- عدم اللجوء إلى القوة من أجل حل القضايا الدولية.

2- احترام قواعد القانون الدولي.

3- احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية

4- قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف.

ونذكر فيما يلي مجموعة من الانجازات التي رافقت مسار العصبة للحد من استخدام القوة، حيث استطاعت حلّ مشكلة الموصل سنة 1924، وقامت بإدارة موانئ دانزك. وأجرت استفتاء منطقة السار سنة 1935 وأعادت المنطقة الى المانيا، وعندما حدث النزاع على الحدود بين اليونان وبلغاريا وكاد أن يؤدي الى حرب بينهما سنة 1935 تدخلت العصبة وحلت المشكلة عن طريق التفاهم بين الدولتين، وفي النزاع بين اليونان وايطاليا على جزيرة كورفو تدخلت العصبة واعطت الجزيرة الى اليونان.

كما تمكنت العصبة من حل مشكلة الحدود بين يوغسلافيا والبانيا، إلا أنّها فشلت في صون السلم العالمي بصورة كلية بسبب عدم تحريمها الحرب بصورة كلية فبقيت أغلب القضايا التي للدول الكبرى مصالح قومية فيها خارج نطاق العصبة، كما أنّها كمنظمة لم تنل رضا كل الدول، ولا سيما الدول المنهزمة في الحرب آنذاك وبالتالي لم تتوافر لها النية اللازمة لانهاء الحرب بصورة نهائية، كما أن تشكيلتها الأوروبية ساهمت أيضا في التشكيك في عالميتها من دون أن ننسى مبدأ الإجماع الذي قضى على فعاليتها في سرعة اتخاذ القرار. وفي فترة متزامنة مع ظهور العصبة، ظهرت بوادر توافق جديد بين أعضاء المجتمع الدولي حول عدم مشروعية الحرب كوسيلة لفض النزاعات من خلال توقيع ميثاق جديد عرف باسم: "بريان كيلوج" عام 1928، والذي تستنكر المادة الأولى منه من الدول أطرافه اللجوء لاستخدام الحرب لتسوية الخلافات القائمة فيما بينهم بمبادرة من بريان وزير خارجية فرنسا (شعراوي، 2017، صفحة 13)، وجاء هذا الميثاق بعد

اقتراحه على نظيره الأمريكي "فرانك كيلوج" وضع ميثاق يجعل الحرب تصرفا خارجا عن القانون خلال خطاب ألقاه بمناسبة الذكرى العاشرة لدخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الأولى (ميثاق بريان-كيلوج). سمّي الميثاق بهذا الاسم اذن نسبة لوزيري الخارجية الفرنسي والأمريكي إلا أنّ اسمه الرسمي كان "المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة في السياسات القومية" حيث اتفقت الدول الأطراف الموقّعة عليها على عدم اللجوء للحرب مطلقا لحلّ الخلافات فيما بينهم أو النزاعات مهما كانت طبيعتها، وهو الوعد الذي فشلوا لاحقا في الوفاء به (مرعي، 2016، صفحة 307). وعليه اقترح وزير الخارجية الأمريكي أن توقّع اتفاقية عامّة عالمية بدل الاتفاق الثنائي فقط تنهي جميع أشكال الحروب في العالم وتلزم كل الموقعين عليها بفض خلافاتهم بشكل سلمي، وهو ما لاقى ترحيبا من بعض الدول أملا في عدم تكرار أهوال الحرب العالمية الأولى (صفوة، 2017).

انطلقت المفاوضات الخاصة بالمعاهدة المنشودة في فرنسا لكن ظهر خلاف عميق بين الدول حول مسائل العدوان والحروب الدفاعية، ليتم التوصل في نهاية المطاف إلى الاتفاق على التخلي التام عن سياسة الحروب وحظرها وفض كل النزاعات بشكل سلمي (مرعي، 2016، صفحة 307). فتمّ توقيع المعاهدة، التي عرفت فيما بعد بميثاق كيلوغ - بريان، من قبل 15 دولة كانت أبرزها الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وألمانيا واليابان وإيطاليا وبولندا وأستراليا. لينضم لها لاحقا عدد آخر من الدول (رمضان، 2019).

غير أنّ الميثاق لم يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوّة منه، فهو لم ينه الحروب فعلا ولم يوقف السباق نحو التسلح، وفشل في تحقيق السلام العالمي، فبعد توقيعه بسنوات قليلة اجتاحت اليابان منشوريا الصينية عام 1931 وأنشأت عليها دولة مانشوكو. كما هاجمت إيطاليا إثيوبيا منتصف الثلاثينيات، قبل أن يشهد العالم عام 1939 الاجتياح الألماني لبولندا وبداية الحرب العالمية الثانية والتدخل العسكري السوفيتي ضد فنلندا ضمن ما عرف بـ"حرب الشتاء." كما كان من سلبيات الميثاق كذلك تخلي الدول عن واجب إعلان الحرب قبل شنها، وهو ما قضى على الحدود القانونية القائمة بين حالتي الحرب والسلم، رغم تشجيعه على التسوية السلمية للنزاعات واستخدام القوة بصورة جماعية لمنع العدوان وتحريمه ضم الأراضي بالقوة، وهي المفاهيم التي تمّ تبنّيها لاحقا في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لم ينجح في منع الحرب بسبب النقائص التي اعترته والتي كان على رأسها افتقاره للقوة الإلزامية وكذا بعض مواطن الضعف فيه كعدم تحريمه لكلّ أشكال ضم الأراضي، كما لم يحرّم الحرب بصورة كلية حيث سمح بها في حالة الدفاع الشرعي تاركا للدول حرية تقدير مشروعيته، كما سمح بها حال وقوعها بين دولة عضو ودولة غير عضو فيه، ولم يوضح الجزاءات المناسبة لخوض الحروب كما لم يلزم الدول بقبول البدائل السلمية لحل النزاعات (الدراجي، 2005، صفحة 162). وتجدر الاشارة إلى أنّ الميثاق ورغم عدم احترامه بشكل كامل قد شكّل لاحقا مرجعية قانونية لتحديد مفهوم "الجرائم ضد السلم" الذي اعتمدته محكمة نورمبورج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عن جرائمهم خلال الحرب العالمية الثانية وكذلك المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، كما أنّ الميثاق لم يتمّ إلغاؤه إلى يومناهذا، ولا يتضمن أي موعد ينتهي إليه سريانه وبالتالي يمكن القول أنه لازال ساري المفعول بحوالي ستين دولة طرف (المعاهدة العامة للتخلي عن الحرب كأداة للسياسة الوطنية).

ولابد من الاشارة إلى أنّ ميثاق بريان كيلوج يعدّ الوثيقة الرسمية الأكثر شهرة في مجال محاولة تحريم الحرب في القرن الماضي، بينما ترجع أصول هاته المحاولات إلى

أقدم من ذلك وبالضبط إلى معاهدة "وستفاليا 1648" (Bugnion، 2002، الصفحات 523-548)، التي جاءت بفكرة التوازن الدولي والمساواة بين جميع الدول والسماح بعقد التحالفات لرد العدوان، فهي اعترفت بعدم شرعية حروب العدوان بصورة غير مباشرة (بودربالة، 2010، صفحة 28).

وبقيت مسألة منع الحرب تراوح مكانها لحين اعتماد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي حرّمها بصورة مطلقة، هذا دون أن ننسى الاشارة إلى بعض المواثيق المتفرقة التي حاولت سابقا منع الحرب ولو بصورة جزئية على غرار اتفاقيات لاهاي 1899 التي حرّمت استرداد الديون عن طريق القوة وغيرها من المواثيق التي لم تلق جهودها الاستجابة اللازمة بسبب عدم الزاميتها (موسى، 2004، صفحة 9)، ومشروع معاهدة الضمان المتبادل 1923 التي أقرّت بأن الحرب العدوانية جريمة حرب وأنّ من واجب كل الدول تقديم المعونة اللازمة للدول الضحية (واصل، 2007، صفحة 177)، وبروتوكول جنيف لتسوية النزاعات الدولية سلميا 1925 الذي حدّد الحالات المشروعة لاستخدام القوة، ومعاهدة لوكارنو1925 وكذا قرار الجمعية العامة لتحريم الحرب العدوانية (سلمان، 2017، صفحة 40).

ثانيا: تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

Establishing the principle of the prohibition of the use of force in the Charter of the United Nations

بعد اعتماد ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945 تمّ تكريس قاعدة التّحريم المطلق للجوء للقوة في العلاقات الدولية، إلا ما استثني بنص صريح، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي جاء فيها: "يمتنع جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

كما أوجبت المادة الثالثة والثلاثون اللجوء للوسائل السلمية لحل النزاعات قبل التفكير في القوة كوسيلة أصبحت منبوذة في العلاقات الدولية.

وقد جاء هذا التكريس المباشر والصريح بعد حالة اللااستقرار التي خلّفتها الحربين العالميتين والضحايا التي كان عددها بالملايين، بعد أن كان اللجوء للحرب مشروعا لفض النزاعات الدولية انطلاقا من مبدأ السيادة (خيرة، 2007، صفحة 9).

وجاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة كما هو معروف، بعد انهيار نظام العصبة وفشلها في الحفاظ على السلم والأمن العالميين، فتأسّست المنظمة على قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. ما يؤخذ على نظام الأمم المتحدة بداية، هو أنه أهمل تعريف المقصود بالقوة وبالعدوان، وهو ما رتّب ظهور خلافات عديدة بين الدول حول ذلك، فبالنسبة لمصطلح القوة اختلف الفقه بين إن كان يقصد به القوة العسكرية فقط أو كل أشكال الضغوطات حتى السياسية والاقتصادية منها، وكان لكل اتجاه مبرّراته التي استند إليها في ذلك. حيث رجّح أنصار المذهب الضيق اقتصار مضمون القوة على القوة العسكرية فقط وأن مصطلح القوة مرادف لمصطلح الحرب لعدّة أسباب نذكر منها ربط تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية بديباجة الميثاق التي تؤكد على الاستخدام العسكري للقوة وكذا المادة الرابعة والأربعون التي تتضمن الاشارة للقوة المسلحة، ناهيك عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو التي تدل في مجملها على هذا الطرح، بالاضافة إلى أنّ الضغوط الاقتصادية كانت محل نقاش عميق تقدّم به المندوب البرازيلي لاعتبارها من

قبيل استخدام القوة ولم يتم اعتبارها كذلك، وبالتالي لا يجوز الآن تجاوز كل هاته المبرّرات والعودة للوراء لتوسيع مفهوم القوة المقصودة بالتحريم (أبوالوفا، 2006، صفحة 260). أمّا أنصار المذهب الواسع فيرون بأن مصطلح القوة يجب أن يفسّر بشكل أوسع ليشمل كل أشكال الضغوطات الاقتصادية والسياسية بالاضافة إلى العسكرية، على أساس أنّ المادة الثانية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وأنّ أشكال الضغوط كلها قد تتحول في أية لحظة لعدوان عسكري، كما أن منح مجلس الأمن صلاحية اتخاذ تدابير غير عسكرية بموجب المادتين الواحدة والأربعون والثانية والأربعون لإعادة السلم دليل على الأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم القوة (سلمان، 2017، صفحة 34).

غير أنّنا بدورنا نؤيد المذهب الأول الذي أخذ باعتبار القوة المقصودة بالميثاق هي القوة العسكرية فقط وذلك استنادا على التطورات الأخيرة التي شهدتها جريمة العدوان من تعريف ونفاذ واقتصارها على القوة المسلحة فقط وهو ما سنعود له لاحقا في الجزء الثاني من هاته الدراسة. ويمتد النطاق الشخصي لمبدأ حظر استخدام القوة إلى جميع دول العالم، حيث يلزم الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة باحترام المبدأ في علاقاتهم المتبادلة وحتى في علاقاتهم الدولية التي قد تكون مع دول غير منضمّة للهيئة، كما أنّ الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بالتصرف لحفظ السلم والأمن الدوليين تمتد لتشمل كل الدول التي تخلّ به وليس الدول الأعضاء فقط، أما بالنسبة للنطاق الموضوعي للمبدأ فيشمل مختلف صور استخدام القوة المسلّحة على المستوى الدولي والداخلي في إطار ما يعرف بالحروب الأهلية. أما بالنسبة للطبيعة القانونية للمبدأ فقد قرّرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر حول قضية نيكاراجوا بأن المبدأ ذو طبيعة عرفية وأنّ قواعد تحريم استخدام القوة والعدوان من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي (الدقاق، 2012، صفحة 235)، ويستثنى من تطبيق المبدأ حالتين فقط:

-حالة تدابير الأمن الجماعي ضد دولة ما في حال ما قرر مجلس الأمن وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن الإجراءات الواردة في المادة 41 من الميثاق لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات البحرية والجوية والبرية ما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه؛

- حالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 51 من الميثاق " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة

فتحريم اللجوء لاستخدام القوة هو اذن تحريم للحرب العدوانية بين الدول، والتي اعتبرت لاحقا جريمة ضد السلام ترتب قيام المسؤولية الدولية (قرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة 3314 (د-29) المتضمن تعريف العدوان، 1974، صفحة المادة(3/5))، وعليه تعتبر الأفعال التالية بمثابة خرق لمبدأ حظر استخدام القوة واعتداء على حدوده المشروعة:

1-كل الأفعال التي تعتبر تهديدا باستخدام القوة أو استخدامها فعلا؛

2-الاعتداء على الحدود الدولية المرسومة والمرسّمة لدولة أخرى أو خرق خطوط الفصل الدولية بما في ذلك خطوط الهدنة؛

3-فرض العقوبات زمن السلم بواسطة القوة المسلحة كالحصار؛

4-اللجوء لتوظيف المرتزقة للقتال ضمن القوات المسلحة بشكل مستتر أو تشكيل عصابات مسلحة أو التشجيع على تشكيلها للتنصل من المسؤولية الدولية ؛

5-التحريض على الانقلابات داخل دولة أخرى أو إشعال فتيل الحرب الأهلية أو دعم الأعمال والجماعات الإرهابية؛

6-الاحتلال الحربي لأراضي دولة أخرى بكل صوره ؛

7-الاستيلاء على أراضي دولة أخرى بواسطة التهديد أو بالاستعمال الفعلي للقوة؛

8-قمع الشعوب الساعية نحو تقرير مصيرها لنيل الحرية والاستقلال (عيسى، 2014).

كما تطورت صور الاستخدام غير المشروع للقوة تطورا ملحوظا عام 1974 باصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية عرّفت من خلالها جريمة العدوان تحمل رقم 3314، وذلك بتعداد بعض صوره التي أطلقت عليها وصف "الأشكال الأكثر خطورة لاستعمال القوة غير الشرعي" (قرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة 3314 (د-29) المتضمن تعريف العدوان، 1974، صفحة المادة(3/5))، واعتبرت المبادأة باستعمال القوة دليلا على العدوان سواء تم بإعلان أو بدونه وسواء كان هذا الاستعمال ضد دولة طرف في النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة أم دولة غير طرف، وعليه يعتبر من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة الأفعال التالية:

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها :

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

-سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدوبة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛

-إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك (قرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة 3314 (د-29) المتضمن تعريف العدوان، 1974، صفحة المادة(3)).

فميثاق الأمم المتحدة اذن وأعمال الجمعية العامة لاحقا، حظرت العدوان باعتباره لجوءاً غير مشروع إلى استعمال القوة في العلاقات بين الدول فيما عدا حالة الدفاع عن النفس. كما أنشأت نظاما للأمن الجماعي يقع واجب تنفيذه على عاتق مجلس الأمن، وقد استغرق البحث عن تعريف توافقي للعدوان فترة طويلة إلى غاية ظهور توصية الجمعية العامة المذكورة آنفا.

ثم تعرّضت لاحقا محكمة العدل الدولية لمفهوم العدوان وتطويره في العديد من القرارات، حيث فسَّرت في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية: الحيثيات والحكم، 1986) العدوان قائلة:

"بينما يشمل مفهوم العدوان المسلح إرسال دولة واحدة عصابات مسلحة إلى أراضي دولة أخرى، وإمداد الأسلحة وأوجه دعم أخرى لتلك العصابات لا يمكن مساواته بالهجوم المسلح" (الفقرة 247).

و اعتبرت المحكمة أن الدعم المالي والتدريب والإمداد بالأسلحة والمعلومات الاستخبارية والدعم اللوجستي يشكل خرقًا واضحًا لمبدأ عدم استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أي: "شكل من أشكال السلوك التي تعتبر عملًا غير مشروع لكنه أقل خطورة من الهجوم المسلح" (الفقرة 247).

كما اعتمدت المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي أيضًا تعاريف للعدوان تشكّل أساسا للحق في الدفاع عن النفس وتنفيذ آليات الأمن الجماعي من ناحية أولى وأساس مسؤولية الدولة أمام الهيئات القضائية الإقليمية أو الدولية من جهة أخرى (القاموس العملي للقانون الإنساني).

وخلال صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 المعروفة بنظام روما، أُعيد الجدال حول مفهوم العمل العدواني وانتقل البحث عنه من مجال القانون الدولي العام إلى مجال القانون الدولي الجنائي (Clark, 2002, p. 859). وظل اختصاص المحكمة في جريمة العدوان لفترة طويلة نظريًّا فحسب، بسبب عدم الاتفاق على التعريف إلى غاية سنة 2010 أين وأثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا لنظام روما الأساسي، اعتمدت الدول الأطراف أخيرًا تعريفًا لجريمة العدوان هو نفسه ذلك التعريف الوارد في توصية الجمعية العامة السابق الذكر.

ومن ثمّ أصبح العدوان الآن معرَّفًا ومحظورًا ليس من القانون الدولي العام فحسب بل أيضًا من القانون الجنائي الدولي. وأصبح بالإمكان إثارة مسؤولية الدولة عن السلوك غير المشروع أمام محكمة العدل الدولية والحصول على الأحكام والتعويضات المناسبة، وكذا إقامة المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أصبح لها بعد إصدار قرار نفاذ جريمة العدوان رسميا منذ تاريخ الفاتح جويلية 2018 الاختصاص الفعلي بإدانة الجناة الذين تثبت إدانتهم بارتكاب الجريمة بأحكام بالسجن وبالأمر بتعويضات للضحايا (غبولي، 2019، صفحة 5).

غير أنّ الملاحظ للعلاقات الدولية اليوم، سيجد أنها تطوّرت وتطوّرت معها أساليب ووسائل استخدام القوة، بشكل يمكن القول معه أنّ تعريف العمل العدواني باعتباره الوجه العملي لاستخدام القوة غير المشروع، أصبح قاصرا عن تجريمها والاحاطة بها، بل وأصبح نمطا تقليديا للتجريم قد نجده قريباً عاجزاً عن معاقبة المخالفين باعتبار الأفعال أصبحت تتجاوز النصوص التقليدية وذلك بسبب ظهور مصطلحات يعجز عن اللحاق بها لم تكن معروفة من قبل على غرار حروب الجيل الرابع، والحروب الاستباقية وخصخصة الحرب وغيرها من الأساليب والوسائل التي أضحت تدار بها الحروب بشكل يلتفّ على النصوص القانونية ويساعد على التنصل من المسؤولية.

المحور الثاني: تحديات تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
The challenges of applying the principle of prohibiting the use of force in international relations

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين ظهور حروب من نوع جديد اتّسمت بوصف السبق أو المفاجأة لعنصر الخطر قبل أن يتحول إلى حقيقة، وهو ما يتعارض مع مفهوم الدفاع الشرعي كاستثناء يجيز الخروج عن مبدأ حظر استعمال القوة، ويثير اشكالات تتعلق بالأسس القانونية التي يقوم عليها هذا المفهوم الجديد.

كذلك الأمر بالنسبة للأشخاص القائمين بالحروب، حيث أصبح يعهد لشركات عسكرية خاصة تملك أفرادا كانوا سابقا عسكريين أو مقاتلين لخوض الحروب نيابة عن الدول وذلك تجنبا لتحمل المسؤولية الدولية، لأنّ هؤلاء الأشخاص لا تربطهم علاقة مباشرة بالدولة التي يقاتلون في صفوفها، بل يربطهم العائد المادي الضخم الذي سيحصلون عليه فيما بعد. وغير ذلك كثير من المفاهيم التي تحوّلت عن أصولها وتغيّرت بفعل الممارسة الدولية وهو ما أدى بالاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة للانحراف عن الغرض الرئيسي الذي شرّعت لأجله، فبالرغم من تجريم العدوان مؤخرا بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل اختصاصها بالعقاب على ارتكابه، إلا أنّ هذا التجريم جاء متأخرا إذا ما قورن بالأساليب والوسائل التي أصبحت تدار بها الحروب.

أولا: التحول في مفهوم الدفاع الشرعي Shift in the concept of self-defense

لقيام حق الدفاع الشرعي لابد من توافر شروط في العدوان المرتكب، لكن الملاحظ أنّ الدفاع الشرعي الوقائي كمفهوم جديد لا تتوفر فيه هذه الشروط، وهو ما يرتب إمّا وجوب تجريم الدفاع الاستباقي، أو تعديل نص المادة الواحدة والخمسين لتشمله حتى لا يعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة.

1-شروط العدوان السابق لحق الدفاع الشرعي Conditions for previous aggression of the right of legitimate defense:

الدفاع الشرعي هو القيام بتصرف غير مشروع ردا على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه، لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية (الجويلي، 1995، صفحة 271)، فالدفاع حق ضروري لدفع خطر يهدد أمن الدولة وسلامة أراضيها.

ويستمد هذا الحق مشروعيته من نص المادة الواحدة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة، التي أدرجت منعا لتعسف مجلس الأمن الذي قد يتراخى أو يرفض التدخل في بعض الأحيان أو قد يوقف عمله باستعمال احدى الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الفيتو، وجاء هذا الإدراج بعد مفاوضات عديدة خلال مؤتمر دمبارتون أوكس كادت تقتصر الحالات الاستثنائية خلاله على الإجراءات الجماعية، فيصير بإمكان الدولة المعتدى عليها رد الاعتداء مع واجبها في احترام شروط الدفاع (Sierpinsk, 2006, pp. 84-85).

وعلى الرغم من الاختلافات التي وقعت بين الدول حول ترجمة مفهوم العدوان بين الفرنسية والانجليزية والعربية والتي أدت إلى السماح لكل دولة بتكييف مفهوم الدفاع على حسب مفهومها الخاص، ومن ذلك نذكر طلب فنزويلا بتكييف كل اعتداء حتى ولو لم يكن باستعمال القوة المسلحة ولم يكن من القوات الرسمية للدولة المعتدية عدوانا يجيز لدفاع

الشرعي، وهو ما رفضته الجمعية العامة عام 1981،إلا أنّها اتفقت على شروط العدوان المرتّب لحق الدفاع والمتمثلة فيما يلي:

-أن يكون العدوان عدوانا عسكريا مسلحا لا مجرد اعتداء بوسيلة أخرى غير مسلحة أو بمجرد تحريض لقوات أخرى، وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية خلال نظرها قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية 1986 بين نيكاراجوا والسلفادور، التي اتهمت السلفادور نيكاراجوا بالاعتداء عليها عن طريق تزويد أفراد المعارضة المسلحة بالأسلحة، إلا أنّ المحكمة رفضت الادعاء لأنه لا ينطوي على استعمال القوة العسكرية بصورة مباشرة.

-أن يكون العدوان على درجة عالية من الجسامة من ناحية الأسلحة المستخدمة فيه وحجم القوات المشاركة فيه، وعلى ذلك لا يعد عدوانا كل عمل فردي معزول يقوم به شخص على الحدود مثلا.

-أن يكون العدوان حالا ومباشرا ولا زال مستمرا حتى لا ينقلب الدفاع الشرعي إلى أعمال انتقامية يحظرها القانون الدولي (Cassese, 1991, p. 785).

-أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة ويستهدف ركنا من أركانها كالسيادة أو حق الاستقلال.

وبالاضافة للشروط الواجب توافرها في العدوان يشترط من جهة أخرى في فعل الدفاع ما يلي:

-أن يكون لازما وضروريا، أي أنه لا سبيل لوقف العدوان غير الدفاع بالقوة المسلحة، ذلك انه إذا لم يكن فعل الدفاع ضروريا فإنه قد يتحول هو بذاته إلى عدوان جديد، كما أنه لا يجب أن يتجاوز الدولة المعتدية وإلا فإنه سيرتب حقا دفاعيا مقابلا للدول الأخرى التي أصابها ضرر من الدفاع، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراجوا أين أكدت على ضرورة اتصاف الدفاع بالضرورة (موسى، 2004، صفحة 86)، (Activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci, 1986).

-التناسب بين العدوان والدفاع الشرعي من ناحية نوع وحجم القوة المستخدمة، لأن الدفاع هو توقيف للعدوان وليس أعمالا انتقامية أو عقابية، وتقدّر مسألة التناسب بالوسائل والأسلحة المستعملة في العمليات القتالية.

-وقف الأعمال المتخذة بموجب الدفاع الشرعي بمجرّد تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة، وهذا على الرغم من أنّ هذا الشرط صعب التحقق في الواقع، فمن الصعب تحديد توقيت وقف ردّ الفعل بصورة دقيقة كما يتطلبها النص (الجويلي، 1995، صفحة 94).

فإذا توافرت كل هاته الشروط اذن يجوز الخروج على مبدأ حظر استخدام القوة، لكن الملاحظ حاليا أنّ ممارسات بعض الدول قد انحرفت عن الأخذ بها وأسّست لنفسها قواعد جديدة لا نجد لها أصولا في القانون الدولي عن طريق المبادرة باستخدام القوة تحت غطاء الدفاع الاستباقي لدرأ خطر مستقبلي.

2-مدى مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي والحرب على الإرهاب

The legality of pre-emptive legitimate defense and the war on terror

يستمد هذا المبدأ أساسه من كتابات ترجع أصولها للقرن السابع عشر للفقيه هوجو جروسيوس (1625) حيث جاء فيها:

"يباح الدفاع الشرعي ليس فقط بعد أن تحدث المعاناة من هجوم، ولكن أيضاً مقدماً، حين يكون من الممكن توقع التصرف".

وفي عام 1758م أكّد الفقيه فاتال أنّ من حق الدولة التصدي للضرر الذي تريد أخرى إلحاقه بها، وأن تستخدم القوة وأي وسيلة أخرى عادلة لمواجهة المعتدي المتوقع، وتبلور أكثر فأكثر هذا المبدأ مع وقوع حادثة الكارولين 1842.

يعتبر فقهاء القانون الدولي بأنّ كلّ عمل يراد منه الدفاع ويكون سابقا للخرق، يعدّ عدوانا غير مشروع، فلا يجوز استعمال القوة في مواجهة عدوان محتمل أو مستقبل، ذلك أنه سيفتقد حتما شرطي الضرورة والتناسب، لكن جرت بعض الممارسات الدولية على قبول التحضير للدفاع الشرعي خاصة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، وهو التّطور الذي فسّرت في ظلّه شرعية الأحلاف العسكرية (بوسلطان، 2002، صفحة 167).

وتزايد الحديث عن هذا النّوع من الدفاع لدى ظهور فكرة الحرب العالمية على الإرهاب، حيث أنّ القانون الدولي لا يقدّم تعريفا محددا لمصطلح الإرهاب، إلا أنّه يحظر كلّ فعل من أفعاله خلال النزاعات المسلحة، ويحظر بالخصوص تدابير الارهاب وبث الذعر بين المدنيين (اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، 1949، صفحة المادة(33))، (البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، 1977، صفحة المادة(4)).

إنّ التحدي الذي يواجه تطبيق قوانين الحرب خلال هذه الفترة ليس هو الإرهاب في حد ذاته، لأنه فعل مجرّم بشكل صريح، بل في كيفية التصدي لهذه الأفعال التي لا تحكمها أية قواعد ولا تنظّمها أية اتفاقيات بينما تمتد آثارها لتمسّ بفئات يحميها القانون الإنساني وتجري في فترة يسري فيها نطاق تطبيقه.

ويقصد بالحرب الوقائية على الارهاب شن حرب من طرف مجموعة دول ضد جماعات تتخذ إقليم دولة أخرى مقرا لها، بحجة التدخل لمكافحة الإرهاب الذي ضرب أو قد يضرب مستقبلا مناطق مختلفة حول العالم، فالقانون الدولي الإنساني لم ينظّم هذه الحالة التي أصبحت خليطا بين التدخل الإنساني وحروب العدوان ومفهوم جديد تماما وهو الحرب الاستباقية أو الدفاع الاستباقي الذي يعني المبادرة بالهجوم قبل وقوع الخطر لمجرد الاشتباه أو وجود مؤشرات قوية على احتمال حصوله مستقبلاً (الخطابي، 2011).

إنّ هذا النوع من الحروب الجديدة هو نوع خارج التوصيف القانوني المتاح حاليا، كما أنه محل جدل بين فقهاء القانون الدولي المعاصر، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا بوصفها راعية القانون الدولي الإنساني ترفض تماما تعميم هذا الوصف نظرا لخطورة التحجج به مستقبلا لقيادة أي عمل عسكري مسلح ضد الدول التي يشتبه في تواجد إرهابيين على ترابها، مع العلم أنه من المستحيل حصر نطاق العمل العسكري على هؤلاء الإرهابيين، فلابد أن يؤثر على حياة واستقرار المدنيين وسلامتهم.

ولهذا اقترحت اللجنة مجموعة شروط يجب أن تستوفى جميعا قبل التحرك العسكري ضد الارهاب في محاولة منها لإيجاد غطاء يمنحه القانون الدولي الإنساني يضفي الشرعية على هذه الأعمال، وفي هذا الخصوص أوردت التالي:

*ضرورة استيفاء جميع الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض وتسليم المتهمين بأعمال الإرهاب من الدول التي يتواجدون على أراضيها أو محاكمتهم داخليا محاكمات قانونية.

*عدم استجابة الدولة المعنية لهذه المطالبات أو رفضها الصريح لذلك أو عجزها عن القبض عليهم أو عن محاكمتهم.

*استصدار قرار أممي بشن الحرب إذا أعلنت الدولة رضاها عماّ يجري على أراضيها.

*استخدام القوة في حدود مناسبة للقضاء على الارهابيين فقط وعدم الإفراط في ذلك.

هذا ما أدى إلى وقوع تغييرات في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي تتجاوز الاستثناءات التقليدية الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة حاول المروّجون للفكرة تأسيسها على العرف الدولي السائد قبل ميلاد منظمة الأمم المتحدة الذي كان يبيح فكرة الدفاع الاستباقي.

ففي دراسة للفقيه "أنطوني كلارك لاراند" حول القانون الدولي واستعمال القوة المسلّحة، قال أن الهجمات الاستباقية كانت مشروعة فيما قبل نشأة الأمم المتحدة بشروط أهمها الضرورة والتناسب، كما ذكر أمثلة على ممارسة الدول للهجمات الاستباقية فيما قبل نشأة الأمم المتحدة (Arend & Beck, 1993) على غرار ما حصل في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا 1949.

تأسّس الحكم الذي صدر لصالح بريطانيا التي اتخذت سفنها الحربية استعدادات في حالة الهجوم عليها من القوات الألبانية بناء على حقها في المرور البريء وليس على كونها خالفت مقتضيات الميثاق، حيث صرّحت الحكومة البريطانية أنها لم تكن تقصد الاعتداء على السلامة الاقليمية لدولة ألبانيا أو استقلالها السياسي بل الاحتياط من أي هجوم مباغت من القوات الشاطئية الألبانية (صالح، 1975، صفحة 393).

هذا على الرغم من أنّ الفقيه "دافيد آكيرمان" قد خلص في دراسة له لأنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يلغ تماما العرف السابق عليه المتعلّق بالدفاع الاستباقي إذا ما اقترن بحالة الضرورة، فاعتبر بأنّه إما أن يقبل المجتمع الدولي باعتبار القانون الدولي التقليدي بشأن الاستباق لازال سارياً في الوقت الحالي، أو أن يعدل القانون الدولي الذي لا يسمح به ليلائم الأوضاع والمشكلات الحالية، وهذا ما يعدّ تأثرا بالنظرة الأمريكية للقانون الدولي (Arend & Beck, 1993, p. 3).

غير أنّه ومن وجهة نظرنا الخاصة فإنّه وعلى اعتبار أنّ كلّ من العرف والاتفاقية هما مصدران من مصادر القانون الدولي، وأنّ الاتفاقية تسبق العرف في الترتيب وفق ما نصّت عليه المادة الثامنة والثلاثون من ميثاق محكمة العدل الدولية، فإنّه لا مجال للحديث عن السوابق العرفية في ظل وجود نصّ مكتوب وهو الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

ففي ظل أحكام الأساس التعاقدي لقانون المعاهدات، لا يجب تطبيق العرف أو القانون الطبيعي إلا إذا لم يوجد نص تعاهدي يوضح شروط وإجراءات هذا التطبيق، فإذا كانت متواجدة، فيسحب حق الاختيار من الدول في تطبيق نصوص الميثاق من عدمه، وهو ما

أكّدت عليه محكمة العدل الدولية خلال نظرها قضية نيكاراجوا بأنها أسّسته بناء على القانون الدولي العرفي فقط لظروف القضية (صالح، 1975، صفحة 398).

كما أنّ الاستناد إلى بعض الحوادث كحادثة الكارولينا يمكن ردّه على أساس أنّ وقت حصوله لم تكن توجد قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل كان اللجوء لها مباحا،هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فمن هي الجهة المخوّلة للنظر والحكم على مدى توافر حالة الضرورة من عدمها؟ وما هي حدود الضرورة التي تبيح الدفاع الاستباقي؟ وهو ما يجعل فتح المجال في هذا الخصوص أمرا خطيرا جدا على العلاقات الدولية، أكّدت محكمة العدل في هذا الخصوص بمناسبة الحديث عن الدفاع الشرعي الجماعي في قضية نيكاراجوا على أنّه لا يمكن ممارسة حق الدفاع بناء على تقدير ذاتي من الدولة المدافعة وهو ما يتماشى مع هذا الطرح (Dinstein, 1994, p. 227).

وهو ما يتوافق مع الرأي الفقهي القائل بوجوب تفسير نص المادة الواحدة والخمسون تفسيرا حرفيا ضيقا، مع السماح بالأخذ بتفسير واسع لمفهوم الهجوم المسلح ليشمل عددا أكبر من صور الاعتداء (Deller & Burroughs, p. 8)، وفي هذا الخصوص فإنّ بإمكان مجلس الأمن التدخل فورا لدراسة كل حالة على حدا في إطار الإجراءات الجماعية البعيدة عن التصرفات الفردية المعزولة.

كما سارت محاكمات نورمبورج التاريخية مع هذا الافتراض حتى في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث رفضت الادعاءات النازية بأنّ الاتحاد السوفييتي كان يحضّر لهجومات على ألمانيا وهو ما دفعها للهجوم الاستباقي (عدنان، 1982، صفحة 292).

ومن جهة أخرى يثير الدفاع الاستباقي إشكالا متعلّقا بالوقت الذي يسمح معه باعتباره كذلك، فهل مجرّد التحضير من قبل الدولة التي ستعتدي يبيح حق الدفاع؟ أم لابد من انتظار الطلقة الأولى؟ (صالح، 1975، صفحة 438)، (الشيمي، 1976، صفحة 413).

ويزداد الأمر تفاقما إذا ما تحدثنا عن هجوم بأسلحة نووية، فهل مجرّد وصول العلم للدولة المستهدفة بأنها ستكون محل هجوم يبيح لها الدفاع أم لابد عليها من انتظار وقوع الضرر؟

في هذا الخصوص يشير الفقيه براونلي ومن وراءه الأستاذ ويصا صالح والأستاذ يحي الشيمي إلى أنه لا يجوز الهجوم الاستباقي قبل وقوعه فعلا، بل يجوز التحضير للهجوم بوسائل جدّية خصوصا في حالة اشتراك الحدود وتطبيق نظام اعتراضي للصواريخ الآتية من بعيد واتخاذ تدابير وقائية تجعل الدولة في حالة استعداد للرد إن وقع الهجوم (صالح، 1975، صفحة 441). كما أوقف الفقيه رولز مشروعية الدفاع الاستباقي ضد الأعمال الارهابية على مدى كونها ذات نطاق مقارب أو يقترب أو يساوي الهجوم الذي يمكن أن تشنّه قوات حكومية، أي أن تكون الهجمات واسعة النطاق ومستمرة.

وأوجب كذلك أن تتحقق من وجود رابطة حقيقية بين الدولة المضيفة وهي الدولة التي انطلق الهجوم من أراضيها والارهابيين، وذلك لتحميلها المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع (Crowford, 2003, pp. 110-112)، وأن يكون الرد متناسبا مع حجم الهجوم وضروريا فلا يجوز مثلا استخدام الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل للرد على اعتداء وقع بالأسلحة التقليدية، كما يتوجب إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة وهنا فسّر الإبلاغ بأنه يجوز أن يكون إبلاغا لاحقا على التصرف لا سابقا عليه، حتى يتخذ التدابير المناسبة (صالح، 1975، صفحة 434).

وعليه فلا يجب أبدا السماح بتطوير لقواعد القانون الدولي في هذا الاتجاه خصوصا مع تعريف جريمة العدوان ودخولها حيز النفاذ، حيث أصبح الهجوم المشترط لاستعمال حق الدفاع واضحا ومقيّدا تماما بكونه وقع فعلا وكونه مسلّحا، أي مقترنا باستعمال القوة العسكرية، كما أنّ السماح للقانون الدولي بالسير في هذا الاتجاه أمر من شأنه العودة لإباحة الأعمال الانتقامية التي حرّمها سابقا، وهو ما يؤدي بالضرورة لغياب عنصر الاستقرار في العلاقات الدولية.

وبالرجوع لمفهوم الدفاع الاستباقي فإنّ المقصود منه هو مبادرة الدولة بالهجوم استجابة لتهديد حالّ باستخدام القوة قبل أن يتم فعلياً هذا الاستخدام (Nabati, 2003, p. 222)، أو هو استراتيجية الهجوم أولاً قبل أن يشن الطرف الآخر هجوماً متوقعاً (تلقى فيه الطرف صاحب الهجمة الأولى تحذيراً بهجوم حال)، فالحرب الوقائية حرب تُشنّ خوفاً من خطر متوقع الحدوث مستقبلاً، تقوم على المبادرة بالأعمال العدوانية لإحباط إمكانية أن يشكل طرفاً معادياً تهديداً مستقبلياً.

وهو ما ينطبق على ممارسات بعض الدول التي قامت بها في عديد المناطق والتي حاولت إعطاء مفهوم موسع للدفاع الشرعي، حيث نجد تصريحا للرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن أنه" يجب على الولايات المتحدة في ظل التحديات الحالية المتمثلة في الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ألا تنتظر أن يهجم عليها أي عدو أولاً. وأن الولايات المتحدة يجب أن تكون في حرب دفاعية مستمرة ضد أعدائها الجدد الذين يشكلون تهديداً مستمراً لأمنها القومي".

غير أنّه من الثابت أنّ تبني مبدأ حظر استخدام القوة يمثّل أحد أهم إنجازات الميثاق، إن لم يكن أهمّها على الاطلاق، وبالتالي ليس من الجائز تبرير أو البحث عن مبرّرات للخروج عليه لأن ذلك يعدّ خطوة تراجعية في إطار الحفاظ على استقرار القواعد القانونية، كما أنه قاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعادها، ويبقى حق الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يرقى لدرجة استخدام القوة المسلّحة محكوما بقواعد القانون الدولي التقليدي وبالتالي لا يشمله هذا الحظر.

ثانيا: الأشكال والأجيال الجديدة للحروب New forms and generations of wars

إنّ التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم خلال السنوات الأخيرة، طوّر معه مفاهيم الحروب التقليدية، وأخرجها من دائرة الصراع المسلح المعلوم الطرفين والنطاق والتكييف إلى أنواع جديدة يعجز القانون عن اللحاق بها وتجريمها، وهو ما يجعل هذا القانون متأخرا دوما بنزاع على الأقل في عملية التجريم.

حيث قسّم القائمون على الشأن الدولي أنواع الحروب التي شهدها العالم لغاية اليوم إلى أربع أجيال أساسية:

-الجيل الأول: هي الحروب المعروفة التي تثور بين طرفين نظاميين عن طريق المواجهة المباشرة بين جيشين الرسميين للدولتين طرفا النزاع؛

-الجيل الثاني: هي حروب العصابات التي تكون بين دولة تملك جيشا نظاميا ومجموعة أخرى لا تمثّل دولة كأن تكون جماعة ارهابية أو ميليشيا منفصلة ؛

-الجيل الثالث: وهي الحروب الاستباقية التي سبق لنا الاشارة اليها في هاته الدراسة التي تتميز بعنصر المفاجأة والمباغتة وسرعة التصرف مع عدم منح الطرف الآخر فرصة الهجوم؛

-الجيل الرابع: وهي حرب المعلومات لا حرب المدافع، طوّرت قواعدها في الولايات المتحدة الامريكية بعد أن وجدت نفسها تحارب تنظيمات لا تعرف لها مقرا ولا قيادة ولا تخوض الحروب بشكل نظامي (شعبان، 2019).

1- ظهور حروب الجيل الرابع The emergence of fourth generation wars

حروب الجيل الرابع هي نوع من الحروب غير المتماثلة، حيث يعتبرها البعض الوجه الآخر للارهاب الذي فقد بعض مميزاته حاليا، حيث تعتمد على فكرة التدمير الذاتي للشعوب، ويواجه فيها الخصم خصما خفيا يقوم باستدراج أفراده للقيام بعمليات اعتداء أو لتجنيدهم في التنظيمات الارهابية المنتشرة عبر العالم، ويرجح بعض الخبراء، أنّ هذا النوع من الحروب هو ما أدى لاشتعال فتيل الأزمة السورية.

ظهر هذا النوع من الحروب منذ سنة 1989 وطوّرته الادارة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، أين وجدت نفسها تواجه تنظيما إرهابيا لا مقرّ واضح له وليس بدولة ولا يملك جيشا واحدا، حيث تقوم فكرة هذا النوع من الحروب على إفشال الدولة وزعزعة استقرارها وتدمير القطاع المدني فيها، وتفتيت مؤسسات الدولة أمنيا واقتصاديا وتفكيك وحدة شعبها (دهمان، 2011).

فهي حروبا غير نمطية تعرف بالحروب غير المتماثلة، لكونها تعتمد على التقدم التكنولوجي والقوة الذكية، واستخدام عدة أساليب، منها الإرهاب، من خلال تمويل عناصر غير وطنية متعددة الجنسيات بحجج دينية أو عرقية أو مطالب تاريخية، مثل تفجير كنيسة داخل دولة اسلامية لنشر الاسلاموفوبيا، أو تمويل جماعة شيعية للاستهداف الجماعات السنية، إضافة إلى استخدام أسلوب العمليات النفسية والتي توجه لكسر قدرة العسكريين والمدنيين على المواجهة، واستخدام أسلوب القوة الناعمة للتأثير على الأمم الأخرى، وتوجيه خياراتها وتغيير منظومة قيمها، إلى جانب أسلوب القوة الصلبة من خلال الإكراه عن طريق العمليات العسكرية، إلى جانب القوة الناعمة والذكية.

وتقوم حروب الجيل الرابع على استخدام الأساليب التالية:

-الإرهاب والتطرف والمنظمات والجماعات والخلايا الإرهابية وتوجيها واستخدام تكتيكات حرب العصابات لتحقيق الاهداف المراد منها.

-استخدام الحرب النفسية والذهنية المتطورة وأدواتها الاعلام والانترنت والتلاعب النفسي وتحريك الرأي العام.

-استخدام الضغوط السياسية والاقتصادية والعسكرية.

-تطور تكنولوجيا المعلومات والهندسة الجينية وتشكيل الجيوش السبرانية لتشكيل وسائل لهذه الحرب لم يكن من الممكن الحصول عليها سابقاً (حروب الجيل الرابع).

تجدر الاشارة إلى أنّ ابتكار هذا النوع من الحروب جاء بعد أن فقدت الولايات المتحدة الأمريكية احتكارها لمعظم الأسلحة المعروفة في خوض الحروب بعد أن كانت تتوقع أنها ستبقى تسيطر عليها بشكل انفرادي لفترة زمنية طويلة، على غرار انتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي هذا الاطار يشير نائب رئيس معهد أمريكا الجديدة "بيتر بيرجن" إلى ظهور هاته الحروب وصعوبة التحكم فيها وتنظيمها على المستوى الدولي في تصريح أدلى به حيث أنها تخرج عن الاطار التقليدي للحروب الذي ينظمه القانون الدولي الإنساني وتتعدى نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتخرج عن دائرة مبدأ حظر استخدام القوة بسبب وجوب الالتزام بحرفية النص في تكييف الأفعال والجرائم الدولية حيث جاء في تصريحه ما يلي:

"مثلما فقدت الولايات المتحدة احتكارها للأسلحة النووية بعد فترة قصيرة من الحرب العالمية الثانية، فقد فقدت اليوم احتكارها لحرب الطائرات المسلحة بدون طيار والحرب الإلكترونية الفعالة، وهذان الشكلان من الحروب يحدثان على حد سواء خارج الأطر التقليدية المعتادة للحروب، كما لم يتمّ تغطيتهم بشكل حقيقي بموجب اتفاقيات جنيف، حيث لم تتوقع هذه الاتفاقيات إمكانية استخدام الطائرات بدون طيار من أجل اغتيال شخص ما في بلد لم يتم إعلان الحرب فيها (حروب الجيل الرابع)، نحن بحاجة إلى سَنّ قوانين دولية من شأنها أن تخلق قواعدَ لتنظيم مثل هذه الأشكال الجديدة للحرب"

تشير مثلا اتفاقيات جنيف لأنّه: "يجب مراعاة القواعد التالية في جميع الحالات ... السكان المدنيون بصفتهم مدنيين، بالإضافة إلى الأفراد المدنيين، يجب ألا يكونوا هم الهدف من الهجوم" (حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949)، (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977).

ومع ذلك، فإن الحرب الإلكترونية كأسلوب جديد للجيل الرابع للحروب تستهدف في كثير من الأحيان المدنيين والبنية التحتية المدنية، على غرار حجب الاتصال بالإنترنت أو تعطيل شبكات التواصل، لذا تحتاج الاتفاقيات الدولية إلى التعديل لتضمن أن الهجمات الإلكترونية ضد السكان المدنيين شكل جديد للحرب.

حيث أنّ فكرة حروب المعلومات والحروب الإلكترونية المعاصرة واستخدام تقنيات الهندسة الحيوية والعوامل الكيميائية العصبية والتطورات التي لحقتها في ظل الفضاء الإلكتروني المعقد بعد جديد للعمليات العسكرية، كلها تقنيات تستخدم في العمل الاستخباراتي العسكري، لكن التحدي الذي نواجهه هنا إمكانية خضوعها للقانون الدولي للسيطرة عليها والتحكم فيها، في ظل عدم وجود أي اتفاقية دولية في هذا الخصوص، وكذا صعوبة توقع مخاطرها المستقبلية ولا عدد ضحاياها، حيث أنّ نطاقها غير محدد، فقد تستهدف المياه مثلا لتصبح راسبا غير صالحا للشرب، وقد تستهدف الهواء ليصبح مليء بالشفرات النانوية ويهلك الرئتين على المدى الطويل (زاهر، 2014).

والأخطر في هذا النوع من الحروب هو أنّ وسائلها تختلف عن وسائل الحرب التقليدية كالأسلحة، فكيف سيتم تحديد محل التجريم فيها؟

فمن هذا المنطلق نصل إلى أنّ تسميات قانون الحرب ووسائل وأساليب القتال واتفاقيات القانون الدولي الانساني كلها أصبحت أوصافا تقليدية عاجزة عن الاحاطة بهاته المفاهيم الجديدة وتحتاج للمراجعة العاجلة.

2-خصخصة الحروب وحروب الوكالة Privatization of wars and agency wars

تعد الحروب بالوكالة نمطا يصعب معه الحفاظ على الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة بشكلها التقليدي.

وكانت أول حرب بالوكالة شهدها العالم هي الحرب الأهلية الاسبانية عام 1936 حيث قام الجيش بتمرد ضد الحكومة اليسارية، ثم تحول التمرد بالتدريج لقتال تدخل فيه أكثر من 50 دولة.

وانهالت المساعدات على كلا الجانبين، من جانب الجنرال فرانكو وأتباعه كانت مساعداتهم تصل من ألمانيا وإيطاليا، حيث دعمه هتلر وموسوليني بدبابات وطائرات بل حتى قوات ألمانية شاركت في الحرب، استغل هتلر هذه الحرب كأرض للتجارب على التكتيكات العسكرية والأسلحة التي طورها والتي ستستخدم في الحرب العالمية الثانية،

بينما استطاع الاتحاد السوفيتي أن يقدم الدعم لليساريين وحلفائهم، استمرت الحرب ثلاث سنوات انتهت بانتصار فرانكو لتظل أسبانيا تحت حكمه الديكتاتوري منذ العام 1939 وحتى وفاته 1975.

واستعمل هذا النوع من الحروب أيضا بين المعسكرين الشرقي والغربي خلال فترة الحرب الباردة، ثم اختفى ليفسح المجال لحروب المواجهة المباشرة، إلا أنها ما لبثت أن عادت للظهور مع بدايات القرن الجديد لغرض بسط النفوذ والسيطرة على بعض المناطق الحيوية في العالم.

ويشير مفهوم الحرب بالوكالة إلى الفترات التي توجد فيها قوى كبرى (إقليمية أو دولية) تتنافس على النفوذ في منطقة ما أو في العالم وتحاول هذه القوى أن تتجنب حروبًا مباشرة بينها، فتبدأ في زيادة نفوذها من خلال التدخل في بعض الدول الأصغر والتي تمثل قيمة استراتيجية أو جغرافية أو اقتصادية، أو تقوم بدعم بعض الجماعات أو الأحزاب السياسية لإسقاط أنظمة معادية لها، أو مواليه لأعدائها (جمعة، 2014).

كما نجد مفهوما أكثر حداثة لاستخدام القوة يقوم على فكرة "خصخصة الحرب" من خلال إسناد وظيفة القيام بها لطرف محايد لا يحمل جنسية الدولة مقابل عائد مادي ضخم.

فمن المعروف أنّ الحروب التقليدية المعنية بحظر استخدام القوة هي صراعات تدور بين القوات المسلحة لدولتين، أمّا بظهور هذا المفهوم الجديد فقد أصبحت مهمّة الحروب تسند لشركات عسكرية وأمنية خاصة مهمتها خوضها بدلا عن الجيوش النظامية للدولة والحصول بالمقابل على عائدات وأجور ضخمة لا توازي مطلقا ما يحصل عليه أفراد الجيش النظامي بل تتعداه بعدّة أضعاف.

يشار إلى أنّ الشركات العسكرية تتأسّس في الأصل لغرض القيام بمهمات أمنية مشروعة كحماية الشخصيات الهامّة أو تأمين الممتلكات، وهو الأساس التي صدرت وفقا له وثيقة مونترو في محاولة لتنظيم عملها.

إلا أنّها وبشكل خفيّ توظّف المرتزقة وترسلهم لمناطق التوتر والنزاعات بطلب من طرف في النزاع للقيام ببعض الأعمال التي لا يرغب هذا الطرف في القيام بها علنا، وهو ما صعّب من مهمّة تجريم عملها وما يصعّب من تحميلها المسؤولية الدولية، خاصة وأنّ بعضها يمنح الحصانة القضائية لأفرادها.

وهو ما يجعل الحديث عن اختراق هذه الشركات لمبدأ حظر استخدام القوة كلاما نظريا خاليا من الدليل القانوني وهو ما يعدّ تحديا صعبا للقانون الدولي حيث أصبح المبدأ السائد القاضي بـ"احتكار استعمال القوة من طرف الدول فقط " عرضة للخطر (غبولي، 2014، صفحة 80).

وتلجأ الدول الكبرى للتعاقد مع هذا النوع من الشركات لخوض الحرب نيابة عنها لعدّة أسباب نذكر منها:

-السيطرة على منطقة من مناطق الصراع الصعبة بسبب الغياب التام للأمن على أراضي تلك الدولة مع تجنّب الخسائر البشرية في صفوف الجيش الرسمي لها، حتى لا تتعرّض للانتقادات الداخلية من طرف الرأي العام الداخلي والخوف من التجنيد؛

-التهرّب من المسؤولية الدولية للدولة منفّذة العملية والمسؤولية الجنائية التي قد تلحق قواتها الرسمية عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب، حيث أنّ القائمين على خوضها لا يحملون جنسية الدولة ولا تربطها بهم أي صلة قانونية حقيقية؛

-طغيان مبدأ حق تقرير المصير وتراجع أسلوب الاستعمار العسكري التقليدي كوسيلة للسيطرة على بعض المناطق، ممّا يجعل اللجوء للشركات العسكرية الخاصة الأسلوب الأمثل لتحقيق النصر دون إثارة الرأي العام العالمي والمنظمات العاملة في هذا المجال؛

-فقدان الثقة في الجيوش حديثة التكوين خاصة تلك التي تأتي كنتيجة لسقوط نظام سابق، حيث يبقى التخوف من الانقلاب ومن عدم الولاء الحقيقي للنظام الجديد أو للدول المشاركة في إسقاط النظام السابق؛

-غياب التجنيد الإجباري في بعض الدول الغنية وبالتالي عزوف شبابها عن الانضمام الطوعي للجيش، وبالمقابل انتشار الفقر والبطالة في بعض الدول ممّا يدفع القادرين على العمل العسكري منها للارتزاق من خلال هاته الشركات التي تدفع لهم أجورا مضاعفة عمّا يتلقونه من القيام بأعمال أخرى مدنية (ياسين، 2018، الصفحات 41-42).

بالاضافة للدور المباشر لأفراد هذا النوع من الشركات والذي يضرب بقاعدة حظر استخدام القوة عرض الحائط بسبب غياب نظام قانوني دولي ينظّم عملها بصورة دقيقة عدا "وثيقة مونترو" التي تعدّ وثيقة غير ملزمة، تقوم هذه الشركات بتقديم المشورة العسكرية للجيوش النظامية وتدريبها لكسب المعركة من خلال تكوينها على الأنماط الجديدة لاستعمال القوة من وسائل وأساليب.

إنّ خصخصة الحرب مسألة قد تقلب موازين القوى في المعارك، فالمعروف عن هذه الشركات أنها مكوّنة من قناصة ومرتزقة وضباط وعسكريين سابقين ذوي خبرة في هذا المجال، وأنها تستخدم التكنولوجيات الحديثة في إدارة الحرب ولا تكتفي بوسائلها التقليدية، وبهذا فالجانب التقني لوحده كفيل بإحراز النصر للدولة التي تستخدمهم (الجندي، 2014، الصفحات 73-86).

فالقانون الدولي الإنساني صمّم ليتعامل مع الكيانات التقليدية المعروفة ضمن نطاق القانون الدولي العام والتي تنخرط في نزاعات تقليدية بوسائل وأساليب معروفة، إلا أنّنا أصبحنا حاليا نشهد صعود كيانات جديدة تفتقر للتنظيم القانوني المعترف به تنخرط في خوض نزاعات غير متكافئة باستخدام تقنيات قد تحرز لها النصر دون أن تفقد عنصرا واحدا من عناصرها، في مقابل فضاعة الانتهاكات الجسيمة التي تحدثها لقواعد القانون الدولي الإنساني والفئات التي يحميها والتي لا يتسع المقام لحصرها.

الخاتمة Conclusion:

كانت الحرب ولا تزال جزء لا يتجزء من تاريخ العلاقات الإنسانية بين البشر، ينبغي فهمها وفهم تطوّرها كخطوة سابقة على بناء السلام العالمي، وللنجاح في ذلك لابد على المجتمع الدولي أن يفكّر في الكيفية المثلى والتوقيت المناسب لاستعمال القوة بدل السعي لامتلاكها فقط.

إنّ الإنسان هو أصل الحرب وهو أصل السلام، فهو من يختلقها دفاعا عن مصالحه وهو أيضا من يتحمل عواقبها ويتأثر بمخلفاتها، وهو من يخرق فترة السلم مستعملا كل الوسائل والأساليب التي يملكها، وهو نفسه من يحاول أنسنة الحرب وضبطها والتخفيف من ويلاتها في لحظات التعقل.

ولقد حاولنا من خلال هذا المقال، الوقوف على مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ليس باعتباره مبدءا جديدا وإنما باعتبار الخرق المتكرّر الذي أصبح يتعرض له وضياع معالمه وطمس حدوده بفعل الأساليب

والوسائل الجديدة لخوض الحروب، والتي أصبحت لا تقتصر على الأشكال والأنماط التقليدية الواضحة المعالم.

وعليه توصّلنا لمجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- لا يسمح القانون الدولي بانتهاك مبدأ حظر استخدام القوة على أساس أنه من المبادئ الراسخة ذات الأصول العرفية إلا في حالتي الدفاع الشرعي والإجراءات الجماعية لمجلس الأمن، وبناء عليه، لا يجوز التوسع في اعتبار الدفاع الوقائي ضد التهديدات الخارجية مبرّرا لخرق حرمة المبدأ، فهو مجرّد استثناء يعمل به فقط في حالة اتخاذ تدابير للأمن الجماعي أو بتفويض من مجلس الأمن، وليس تطورا جديدا في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي؛

- لا يمكن اعتبار الأنماط الجديدة لخوض الحروب بمثابة أعراف دولية تعدّل نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وذلك اعتبارا لسمو التشريع على العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي وفق ما جاء في المادة الثامنة والثلاثون من نظام محكمة العدل الدولية والتي تعتبر المصادر المذكورة فيها لعملها مصادرا عامة للقانون بإجماع فقهاء القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى لابد لتكوّن عرف بهذا الخصوص من مرور فترة زمنية لابأس بها من الممارسة تسمح بتشكل الركن المادي له وكذا لابد من وجود توافق تام بين كل أطياف المجتمع الدولي وتأييدها له ليتشكل الركن المعنوي، وعندئذ فقط يمكن القول بإنحسار مبدأ حظر استخدام القوة لصالح التوسع في حالات خرقه.

- مراعاة لقواعد حسن النية في التشريع الدولي، فإنه لا يجوز إدخال أيه تعديلات على حدود مبدأ استخدام القوة دون المرور على تعديل نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بشكل توافقي بين كل الأعضاء أطراف الجمعية العامة، وذلك ليحوز أي تغيير على الشرعية المطلوبة.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن لنا تقديم التوصيات التالية علّها تسهم في سد بعض الثغرات التي تواجه الحفاظ على مبدأ حظر استخدام القوة من الانتهاك:

- الإسراع في مراجعة قوانين الحرب أو بمفهوم خاص قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تحديث الاتفاقيات التي يطبّق وفقا لها، فلا يعقل لنصوص قانونية وضعت خلال أربعينيات القرن الماضي أن تبقى صالحة للتطبيق على حروب القرن الواحد والعشرين بكل ما تحمله من تطورات في أساليب ووسائل القتال، خصوصا ما تعلق بجانب استخدام أسلحة الدمار الشامل والأجيال الحديثة للحروب؛

- ضرورة مراجعة وتعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يخضع لأية تعديلات منذ تاريخ وضعه عام 1945 ليشمل الحظر الوارد فيه استخدام القوة خارج الأطر التقليدية للحروب كاستخدام القوة من طرف الكيانات الحديثة التي لا تمثّل أحد أشخاص القانون الدولي التقليدي، وكذا التوسع في فرض القيود الزمنية والمكانية والإجرائية على استخدام القوة للتقليل من اللجوء لها لحل النزاعات الدولية ولما لا منعها.

- وجوب تعديل حق النقض الممنوح حصرا لخمس دول بسبب ظروف تاريخية بائدة، من خلال إعمال أحد الحلين التاليين: إما توقيف تفعيله على تمسّك ثلاث دول على الأقل من الخمس دول التي تملكه لغرض استصدار قرار أو منع استصداره، أو التوسيع في قائمة الدول التي تملك هذا الحق بشكل يمنح للدول العربية والاسلامية وكذا قارة إفريقيا صوتا لكل منها ومقعدا دائما في مجلس الأمن.

-تفعيل نظام ردعي يقوم على تحميل المسؤولية الدولية لمنتهكي مبدأ حظر استخدام القوة بصورة كاملة وفعلية عن طريق القضاء وكذا التعاون بين الدول لإيجاد نظم عقابية خاصة تكفل تنفيذ الأحكام والالتزام بها.

قائمة المراجع References

أولاً: الكتب :Books

[1] باللغة العربية In Arabic:

1- إبراهيم الدراجي. (2005). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

2- أحمد لطفي السيد مرعي. (2016). نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة (المجلد 1). الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

3- سامي جاد عبد الرحمن واصل. (2007). إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي المعاصر. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

4- سعيد سالم الجويلي. (1995). استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم. القاهرة: دار النهضة العربية.

5- عبد العزيز رمضان علي الخطابي. (2011). الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

6- محمد بوسلطان. (2002). مبادئ القانون الدولي العام. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع.

7- محمد خليل موسى. (2004). استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. عمّان، الأُردن: دار وائل للنشر.

8- محمد سعيد الدقاق. (2012). التنظيم الدولي. القاهرة: الدار الجامعة.

9- محمد عبد الله عدنان. (1982). المذاهب الاجتماعية الحديثة (المجلد 2). الجزائر: دار الشروق.

10- مصطفى أحمد أبوالوفا. (2006). المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر. القاهرة: دار إشراك.

11- نجدة فتحي صفوة. (2017). هذا اليوم في التاريخ (الإصدار الثالث). بيروت: دار الساقي.

12- هدى شعراوي. (2017). السلام العالمي ونصيب المرأة منه. المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي سي أي سي.

[2] باللغة الإنجليزية In English:

1. Arend, A. C., & Beck, R. J. (1993). International Law and the Use of Force: Beyond the UN Charter Paradigm. London: Routledge.

2. Cassese, A. (1991). L'article 51 In: Cot. J. Pierre et Allain Pellet, La charte des Nations Unies «commentaire article par article» (Vol. 2). Paris: ECONOMICA.

3. Crowford, J. (2003). The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries.

4. Deller, N., & Burroughs, J. (n.d.). Jus ad Bellum: Law Regulating Resort to Force.

5. Dinstein, Y. (1994). War: Aggression and Self-Defense (Vol. 2). Grotious Publications, Cambridge University Press.

ثانياً المراجع قالات Articles:

[1] باللغة العربية In Arabic:

1. منى غبولي. (2014). الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني: خصخصة الحرب. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية(19).
2. محمود جميل الجندي. (أبريل، 2014). مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: بلاك ووتر نموذجاً. مجلة المستقبل العربي(422).
3. طالب ياسين. (ديسمبر، 2018). الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية. مجلة حوليات جامعة الجزائر(32).
4. منى غبولي. (2019). بين تجريم العدوان والعقاب عليه. الملتقى الوطني حول العدالة الجنائية: حصيلة عقدين. سطيف2: جامعة محمد لمين دباغين.

[2] باللغة الإنجليزية In English:

1. Clark, R. (2002). Rethinking Aggression as a Crime and Formulating its Elements: The Final Work-Product of the Preparatory Commission for the International Criminal Court. Leiden Journal of International Law(15).
2. François Bugnion) .September, 2002 .(Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire .International Review of the Red Cross 847.
3. Nabati, M. F. (2003, May). Anticipatory Self-Defense: The Terrorism Exception. Current History(102).
4. Sierpinsk, B. (2006). La légitime défense en droit international: un concept ambigu. R.Q.D.I(19).

ثالثاً: الرسائل الجامعية Theses:

1. ويصا صالح. (1975). العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة. أُطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة.

2. يحي الشيمي. (1976). مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية. أُطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

3. غزوان عبدالأمير سلمان. (2017). مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بين ميثاق الأُمم المتحدة والواقع التطبيقي. شهادة بكالوريوس، جامعة ديالى، كلية القانون، العراق-ديالى.

4. صلاح الدين بودربالة. (2010). استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الأُمم المتحدة. أُطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

5. طالب خيرة. (2007). مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. مذكرة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت.

رابعاً: الوثائق الدولية International Documents:

1. (1919). ميثاق عصبة الأُمم.

2. (1949). اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

3. حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. (1949 أغسطس، 1949). اتفاقية جنيف الرابعة.

4. قرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة 3314 (د-29) المتضمن تعريف العدوان. (14 ديسمبر، 1974). الدورة التاسعة والعشرون. الجمعية العامة للأُمم المتحدة.

5. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. (1977).

6. (1977). البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

7. نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية: الحيثيات والحكم. (1986). تقارير محكمة العدل الدولية.

8. Activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci, Paragraph 237 (CIJ Juin 27, 1986).

خامساً: شبكة الإنترنت Internet:

1. أ.د. ضياء الدين زاهر. (29 نوفمبر، 2014). الحروب غير المتكافئة: الجيل الرابع وما بعده. تاريخ الاسترداد 4 ديسمبر، 2019، من المركز العربي للبحوث والدراسات: http://www.acrseg.org/21425

2. القاموس العملي للقانون الإنساني. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 25 نوفمبر، 2019، من منشورات منظمة أطباء بلا حدود: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/dwn/

3. المعاهدة العامة للتخلي عن الحرب كأداة للسياسة الوطنية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 20 نوفمبر، 2019، من موسوعة اللغة العربية:
https://mimirbook.com/ar/75f3066b52c
4. بودريس دهمان. (11 أبريل، 2011). الثورات وتقنيات الجيل الرابع من الحروب، 3333. تم الاسترداد من الحوار المتمدن:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=254495
5. حروب الجيل الرابع. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 4 ديسمبر، 2019، من الموسوعة السياسية: https://political-encyclopedia.org/dictionary
6. حنا عيسى. (26 يونيو، 2014). مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. تم الاسترداد من مجلة دنيا الوطن:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/334230.html
7. شيماء شعبان. (11 مارس، 2019). حروب الجيل الرابع. تاريخ الاسترداد 4 ديسمبر، 2019، من بوابة الأهرام: http://gate.ahram.org.eg/News/2129408.aspx
8. طه عبدالناصر رمضان. (23 يناير، 2019). هكذا حاول البشر إنهاء حروب القرن الماضي. تاريخ الاسترداد 20 نوفمبر، 2019، من العربية:
https://www.alarabiya.net/ar/last-page/2019/01/23
9. عبد الرحمن جمعة. (7 يوليو، 2014). ما هي الحروب بالوكالة. تاريخ الاسترداد 5 ديسمبر، 2019، من ساسة بوست: https://www.sasapost.com/what-is-a-proxy-war
10. ميثاق بريان-كيلوج. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 17 نوفمبر، 2019، من موسوعة شبكة المعرفة:
11. https://www.marefa.org/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82_%D9%83%D9%84%D9%88%DA%AF-%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%86

Applying the force in international relations, between military necessity and aggression

Abstract:

The prohibition of the use of force in international relations was not an easy matter, as the use of force to settle international disputes was legitimate until the adoption of the Charter of the United Nations organization that prohibited its use or the threat of its use except in specific cases in the provisions of the Charter, where the use of force is only valid in two cases of legitimate defense, or if collective actions are taken by the Security Council.

However, circumstances sometimes require the use of force quickly to respond to sudden aggression in a manner that does not allow to ascertain whether the situation is justified by the status of legitimate defense or not, In addition to the development of wars and the emergence of new patterns for them, such as the war on terror and pre-emptive wars that cannot in any way It is governed by rules and principles prohibiting the use of force because of its lack of control, but it must be said that if it is permissible to violate the principle of the prohibition of the use of force, this exit is controlled by rules defined by law so that it does not turn into aggression.

The features and limits of the principle of the prohibition of the use of force in international relations are not clear as they were at the time of the signing of the Charter of the United Nations Organization, due to the changing temporal, spatial and personal limitations and the domain of application of the law, as we are witnessing the rise of non-state entities that use force in a way that cannot be condemned because The traditional rules do not apply to them, which necessitates the urgent need to review the laws of war and the Charter of the United Nations.

Keywords: The prohibition of the use of force - military necessity – aggression - international relations.